قواعد حماية المدنيين من الإختفاء القسري

Rules for protecting civilians from enforced disappearance

م.م. أنس صلاح عبود
الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant Teacher. ANAS SALAH ABBOUD
Iraqi University - College of Law and Political Science

المستخلص

عرفت البشرية خلال القرن العشرين حربيين عالميتين تميزت بالقسوة والوحشية راح ضحيتها مئات الآلاف من المغيبين العسكريين والمدنيين، فقد خلفت الحرب العالمية الثانية وحدها ملايين البشر من القتلى والجرحى والأسرى بالإضافة إلى ملايين المهجرين ممن فقدوا منازلهم وعوائلهم واموالهم ومصدر عيشهم، بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي سبقتها، ووجود عصبة الأمم في الفترة ما بين الحربين؛ إلا أن ذلك لا يمنع من تعريض الكثير من الأشخاص إلى الفقدان .

أصبح الإختفاء القسري مشكلة قانونية وإنسانية ذات طابع عالمي ولم تعد حكراً على منطقة بعينها من العالم، تؤرق الضمير الإنساني، حيث تترك هذه الظاهرة ة آثاراً بالغة الخطورة، لعدد لا يحصى من الأسر المتضررة من النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي أو المتغيرات المناخية أو معاناة الاختفاء القسري في بعض الأحيان ؛ فهذه المعاناة تؤدي إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

Abstract

During the twentieth century, humanity witnessed two world wars characterized by cruelty and brutality, which claimed the lives of hundreds of thousands of absentees, both military and civilians. that preceded them, and the existence of the League of Nations in the period between the two wars; However, this does not prevent the exposure of many people to loss.

Enforced disappearance has become a legal and humanitarian problem of a global nature and is no longer confined to a specific region of the world, haunting the human conscience. Sometimes ; This suffering leads to massive violations of human rights and fundamental freedoms.

المقدمة

عرفت البشرية خلال القرن العشرين حربيين عالميتين تميزت بالقسوة والوحشية راح ضحيتها مئات الآلاف من المغيبين العسكريين والمدنيين، فقد خلفت الحرب العالمية الثانية وحدها ملايين البشر من القتلى والجرحى والأسرى بالإضافة إلى ملايين المهجرين ممن فقدوا منازلهم وعوائلهم واموالهم ومصدر عيشهم، بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي سبقتهما، ووجود عصبة الأمم في المدة ما بين الحربين ؛ إلا أن ذلك لا يمنع من تعريض الكثير من الأشخاص إلى الفقدان .

أصبح الإختفاء القسري مشكلة قانونية وإنسانية ذات طابع عالمي ولم تعد حكراً على منطقة بعينها من العالم، تؤرق الضمير الإنساني، حيث تترك هذه الظاهرة آثاراً بالغة الخطورة، لعدد لا يحصى من الأسر المتضررة من النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي أو المتغيرات المناخية أو معاناة الاختفاء القسري في بعض الأحيان ؛ فهذه المعاناة تؤدي إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في جانبين:

الأول، تنبع أهمية هذه الدراسة من خطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي، التي وقعت ولاتزال في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف وأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية عندما تشكل جزءً من الإختفاء القسري .

الثاني، لقد سعى المجتمع الدولي دوماً من أجل وضع منظومة دولية تحمي حقوق الإنسان وتصونها، فأن مصادر حماية هذه الحقوق تأتي من القواعد القانونية المقررة للحماية من الإختفاء القسري، الذي بات يشكل انتهاكاً كبيراً على المصالح العليا للمجتمع الدولي، وتعرض القيم الإنسانية للخطر، خاصة على ضوء تنامي هذه الظاهرة وزيادة أعداد المختفين قسرياً خلال العقود الأخيرة . وعلى هذا النحو تكون خطة الدراسة على الوجه الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الاختفاء القسري

المبحث الثاني: قواعد حماية المدنيين من الاختفاء القسري في إطار القانون الدولي

المبحث الأول
مفهوم الاختفاء القسري

تعد جريمة الاختفاء القسري من أخطر الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها البشر سواء في وقت السلم كان ذلك أم في وقت الحرب، وقد كان النصف الثاني من القرن العشرين من أكثر الفترات تميزاً بظهور هذه الجريمة، ويجب التنبيه إلى أن مصطلح الاختفاء القسري حديث نسبياً ظهر لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية، كما زاد ارتكاب هذه الجريمة في الآونة الأخيرة بسبب الحرب على الإرهاب، حيث أصبحت مشكلة عالمية ترتكب في كثير من بقاع العالم [١]، لذلك سنفرد مطلباً لتناول التعريف بالاختفاء القسري، ثم نبين حالات وقوع الاختفاء القسري في المطلب الثاني، ومن ثم بيان الحقوق التي تنتهكها جريمة الاختفاء القسري في المطلب الثالث .

المطلب الأول: تعريف الاختفاء القسري

استعمل مصطلح الإختفاء القسري للتعبير عن نوع من أخطر الانتهاكات الجسيمة الماسة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية المتأصلة، وبموجب هذا الانتهاك يخضع المجني عليه دون إرادته لعملية الخطف على أيدي قوات الاحتلال أو الجهات الحكومية أو العصابات الإرهابية، ويودع في مكان مجهول، ويظل مصيره بالنسبة لعائلته مجهولاً، ويصبح في نظر التشريعات الوطنية إما مفقوداً أو متغيباً أو في حكم مجهول المصير، وممارسة هذه الأفعال تم تطبيقها في العديد من النزاعات وخاصة الداخلية منها، وينطوي هذا الفعل عن طريق اختطاف الأشخاص أو اعتقالهم أو احتجازهم دون علم أسرهم سواء من داره، أو مكان عام، أو من عمله، سواء أكان مدنياً أو عسكرياً [٢] .

لقد أثير موضوع التعريف بعد أن تفاقمت تلك الظاهرة على نطاق واسع في دول عديدة من العالم، خلال السبعينيات والثمانينات من القرن الماضي وبخاصة في أمريكا اللاتينية، وجرت بصدد تحديده محاولات متعددة وأعيد إثارته بصفه رسمية من خلال القرار رقم ٣٢/ ١٧٣ في ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد اكدت على أن الاعمال التي تؤدي إلى الإختفاءات القسرية تعد إهانة للكرامة الإنسانية، ولا يجوز لأي دولة ارتكابها أو تسمح بها، بل عليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنعها، وأن توقع العقاب على مرتكبيها وعدم الأخذ بأي مبررات في هذا الشأن، ويجب عليها تعويض الضحايا، عن الأضرار المادية أو المعنوية التي

---

(١) د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ٤٥٨ .

(٢) د. محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠م، ص ٩ .

تعرضوا لها [١].

وفي ذات السياق انشأت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨١ م، فريق عمل مكون من خمسة عشر عضواً يختص بالنظر في حالات الإختفاء القسري وكانت المهمة الأساسية لهذا الفريق معرفة الحقيقة من خلال تلقي البلاغات والتحقيق ومساعدة الأسر في معرفة مصير ذويهم [٢] .

لقد تناولت معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية تعريف الاختفاء القسري، مع اختلاف طفيف في مفهومها، كما تناولت أيضاً الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد عليه لتجريم هذه الظاهرة فصدر الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري عام ١٩٩٢،إلا إنه خلا من تعريف الاختفاء القسري وإنما أشار إلى صوره فقط، وهي « القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون بأسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون «[٣] .

وأيضاً أدرج نظام روما الأساسي الفعل تحت وصف الاختفاء القسري للأشخاص وكيفه كجريمة ضد الإنسانية في المادة (٧/ ثانيا/ ط)، وعرفه بأنه « إلقاء القبض على أية أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية ،أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ،ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة «[٤]. والهدف من هذه الحالات كلها يكمن في تنفيذ سياسة التطهير العرقي الديمغرافي، فقد استخدمها الألمان ضد اليهود، وكذلك استخدمها الصرب ضد مسلمي البوسنة والبان كوسوفو حيث كانت هناك معسكرات سرية يتم فيها اعتقال وحجز الأسرى وجرائم القتل، ناهيك عن مجازر التعذيب الوحشية التي كانت تمارس في معسكرات الاعتقال وبصفة خاصة الاغتصاب [٥].

وبالصيغة نفسهاعرفته المادة(١٢/ ثانيا/ ز) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥م،والتي نصت على أنه: « إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو

(١) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٥م، ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، رقم الوثيقة E/CN.4/1435. الفقرة ١٨٧ في ٢٢/ يناير ١٩٨١م .

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري رقم ٤٧/ ١٣٣ لعام ١٩٩٢م .

(٤) ينظر بالتفصيل: المادة (٧/ ثانيا/ ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام ١٩٩٨م .

(٥) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام١٩٩٨م، ص١١.

منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل بسكوتها عنه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لمدة زمنية طويلة «[١]، حيث أقتبس المشرع العراقي ذلك التعريف أساساً من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ م، وهذا يدل على أن المشرع العراقي اشترط في الجريمة أن يكون الهجوم مستهدفاً لعدد كبير من الضحايا وأن يرتكب الفعل على أساس وجود خطة مرسومة مسبقاً سواء من الدولة أومن منظمة إرهابية وفيه اعتداءً صارخاً على الحقوق الأساسية للسكان المدنيين[٢] واكتفت بوصفه جرائم ضد الإنسانية، وكذلك اشترط عنصر القصد الخاص وعنصر الزمن، وفي حالة عدم إثبات هذين العنصرين وتبين للمحكمة أن هذا الفعل يشكل جريمة فيحاكم المتهم حسب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م، أو أي قانون عقابي آخر [٣]، أما بالنسبة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، والتي تصدت لهذا الموضوع بالمعالجة جملة وتفصيلاً فقد عرفته بأنه :» الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الافراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو رفض تقديم المعلومات أو اختفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون «[٤] .

لذلك نجد أن من أهم الضمانات التي قررتها الاتفاقية هو عدم السماح أو التغاضي عن تعريض أي شخص للاختفاء القسري وأيضاً عدم الاحتجاج بالظروف الطارئة لتسويغ هذه الحالة، إذ لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو عسكرية أو غيرها .

ويتضح مما سبق، إن التعريفات الخاصة بجريمة الاختفاء القسري وضعت عدة شروط لوصف الفعل بأنه اختفاءً قسرياً [٥]، وهي:

١ – أن يكون فعل القبض، أو الاعتقال أو الاحتجاز، او الاختطاف، أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من

(١) حدد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقط وهي الجرائم الدولية، بخلاف المادة (٧/ ١/ ط) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، التي بينت مفهوم الاختفاء ووضحت أركانه .

(٢) د. آدم سميان ذياب الغريري، مفهوم الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وتطبيقاته في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، عام ٢٠١٨م، ص ٤٠٩ .

(٣) د. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد٣،الاصدار ١٠، عام ٢٠١٠م،ص ٣ .

(٤) تنظر بالتفصيل: المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، علمًا أنها ثاني وثيقة تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص من جدول الاعمال رقم (١٧٧/ ٦١/ [illegible]) الجلسة العامة رقم (٨٢) في ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٦ م .

(٥) نوال أحمد سارو، جريمة الاختفاء القسري « دراسة تحليلية مقارنة «، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، عام ٢٠١٨م، ص ٧٢.

الحرية .

٢- أن يرتكب فعل الاختفاء من قبل الموظفين العموميين الذين يمثلون الدولة في الاعمال المناطة اليهم أومن قبل مجاميع منظمة .

٣- لقد اشترط نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨م، بأن تكون نية الجاني مزدوجة في أن يحرم الشخص أو الاشخاص من حماية القانون، وكذلك استوحى هذا النظام من تعريف إعلان الجمعية العامة لعام ١٩٩٢، واتفاقية عام ٢٠٠٦، بأن الحرمان من حماية القانون هو نتيجة بحكم الضرورة .

٤- أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، لذا قد انفرد نظام روما بهذا الشرط .

٥- أن يعقب تلك التصرفات أما رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو بإخفاء مصير أو مكان وجود الأشخاص .

المطلب الثاني: حالات وقوع جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

سبق أن أنتهينا إلى أن الاختفاء القسري من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، التي تنتهك على وجه صارخ لمنظومة متكاملة من حقوق الإنسان لحرمانه من حريته الأساسية، وحبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بخصوص السجون وإخفاء مصيره ومكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون، نظراً لأن بعض الاجراءات الأخرى التي تمس حرية الفرد كالاعتقال والاحتجاز التعسفي والاختطاف والحبس الاحتياطي وفي بعض حالات التصفية الجسدية خارج نطاق القانون أو الوفاة بسبب ظروف الاعتقال [١]، لذلك سوف نبين ابرز معالم هذه الحالات التي ذكرتها المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

اولاً- اختفاء الأشخاص بعد اعتقالهم أو احتجازهم قسراً:

لقد حظر دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥م، في المادة (١٩/ ثاني عشر) منه الحجز بجميع أنواعه وعدم جواز الحبس أو التوقيف في أماكن غير معترف بها رسمياً، كما أوجبت المادة (٣٧) من الدستور بعدم توقيف أي شخص أو التحقيق معه أو استجوابه إلا بموجب قرار قضائي، كذلك منعت المادة (٩٢) من قانون أصول محاكمات الجزائية القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من محكمة مختصة أو في الاحوال التي يجيزها القانون، علماً أن السلطات التنفيذية تمارس سلطتها في الاعتقال خلافاً للنصوص أعلاه دون مذكرة قضائية أو آمر من سلطة مختصة في اغلب الاحيان وهذا يشكل خرقاً للدستور والقوانين النافذة [٢]،

(١) د. محمد عبداللطيف فرج، مرجع سابق، ص ٣٣ .

(٢) د. مالك منسي الحسيني، مرجع سابق، ص ٤ .

ويعرف الاعتقال أو الاحتجاز القانوني بأنه الإمساك بالشخص من قبل من وجه إليه الأمر بذلك، ووضعه تحت تصرفه مدة قصيرة من الزمن تمهيداً لإحضاره أمام الجهة المختصة لإجراء اللازم، أما الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني فهو الذي يتم في حالة جريمة الاختفاء القسري، فهو اعتقال يخالف أحكام حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان [١].

ومع ذلك صرحت المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه « لا يجوز إخضاع أحد للاعتقال التعسفي أو للحجز أو النفي [٢] » وأيضاً أكدت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الأشخاص من الحجز التعسفي بكافة أشكاله، والتي نصت على إنه « لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أحد أو اعتقاله تعسفاً ،ولا يجوز حرمان أحد من حريته الا على وفق اسباب واجراءات ينص عليها القانون « [٣] .

وغالباً ما يتداخل الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي في عداد الاختفاء القسري، ويعد الاعتقال أو الاحتجاز اجراءً تعسفياً فيما لو لم يتوافق مع الشروط القانونية المحددة لذلك، مما يترك احتجاز الأشخاص بناءً على سلطتها التقديرية [٤] .

وعادةً يحدث الاختفاء القسري إذا ما قبض على شخص أو احتجز أو اختطف على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسمها ثم تنفي بعد ذلك أن الشخص محتجز لديها أو لا تفصح عن مكان وجوده، مما يجعله خارج نطاق الحماية القانونية، وكثيراً ما يختفي أشخاص ولا يطلق سراحهم على الإطلاق، ومن ثم يظل مصيرهم في طي النسيان [٥].

وعلى أثر ذلك وغيرها من الأحداث استمرت الجهود الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من خلال صياغة إعلان صادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢، الذي عد أول وثيقة نظمت حالات الاختفاء القسري، وقد أرسى هذا القرار الأممي لحث الدول على عقد اتفاقية دولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٦، والعراق طرف فيها، وهي تجرم وتمنع أي تعريض لشخص للاختفاء القسري مهما كانت الدوافع ولا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي أو وقت طوارئ أو مكافحة إرهاب

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد، عام ٢٠٠٢م، ص ٢٥٠ .
(٢) تنظر بالتفصيل: المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م .
(٣) تنظر بالتفصيل: المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م .
(٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي، مرجع سابق، ص ٩٣ ؛ د. حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،عام٢٠١٧م ،ص٢٩ .
(٥) د. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،عام ٢٠١٧م، ص ٩٤ .

وما إليها من ذرائع للتحجج باستخدام هذا الاسلوب الوحشي في التعامل [١] .

فيمكن القول إن جميع الدساتير والقوانين والاتفاقيات لمختلف الدول تحدد طريقة الاعتقال أو الاحتجاز، وتضع له قواعد لا يمكن الحياد عنه وتقرر عقوبات لمن يخالفها، لذا فإن صدور الأمر بالاعتقال أو الاحتجاز لابد أن يكون مسبباً وصادراً من الذي يملك سلطة إصدار القرار وإلا عد مخالفاً للقانون، لكن جريمة الاختفاء القسري وإن كان الأمر الصادر مستوفي الشروط ومكتمل الأركان فإن ذلك لا يمنع مرتكب أو منفذ الأمر من المسؤولية، وبالتالي يجب تقرير الحماية اللازمة لمكافحة هذه الممارسات، وكذلك تعمل الدول على المستوى الداخلي والدولي بالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الطرق للحد من ظاهرة الاختفاء القسري [٢]، وفصل القول لابد من إتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقضائية اللازمة وأن تلتزم الدول بالمواثيق والإعلانات الدولية وغيرها من التدابير لمنع وانهاء حالات الاختفاء القسري للأشخاص في أي إقليم خاضع لها .

ثانياً- اختطاف الأشخاص قسراً :

لقد سار المشرع العراقي على النهج ذاته الذي اعتمدته أغلب التشريعات المقارنة وهو عدم إدراج تعريف محدد لجريمة الخطف في قانون العقوبات النافذ [٣]، وعلى خلاف ذلك نجد بعض الفقهاء عرفوا الاختطاف بأنه « سلب الفرد أو الضحية حريته، باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقاً لغرض معين»[٤]، ويعرف الاختطاف كذلك بأنه الأخذ السريع والمفاجئ باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج، لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره، بتمام السيطرة عليه [٥]، وفي هذا الموقف أيضاً عرف المشرع السوداني الاختطاف بأنه «كل من يرغم شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة عن طريق الخداع على أن يغادر مكاناً يقال أنه خطف ذلك الشخص»[٦]، وفي حالة اختطاف الاشخاص لأي سبب كان، فيجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الاشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه افرج عنه فعلًا، في ظل

(١) د. سلافة طارق الشعلان، جريمة الاختفاء القسري حالة العراق، ص٢. متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.researchgate.net/publication/309513984_jrymt_alakhtfa_alqsry_halt_alraq

(٢) تنظر بالتفصيل: المواد (١/ ثانيا) و(٦) من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦م .

(٣) د. مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص ١٢٠ .

(٤) شعلال تيويزي وجدي صبرينة، جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة، عام ٢٠١٤م، ص ٧ .

(٥) محمد علي محمد هلال، ملاحقة جريمة الإخفاء القسري للأشخاص بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عام٢٠١٥ م ص ٤٣ .

(٦) تنظر بالتفصيل: المادة (١٦٢) من قانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م .

ظروف تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه بصورة كاملة [١] .

تأسيساً على ذلك نرى أن دلالة الاختفاء في الاختطاف نتيجة طبيعية لجريمة الاختطاف الواقعة على الأفراد ،إذ إن من يقوم بخطف شخص ما أو مجموعة من الأشخاص فإن طبيعة الجريمة ذاتها تستلزم إضفاء وضعية الاختفاء فيها، ذلك أن من يقوم بهذه الجريمة لا بد أن يقوم بإخفاء الفرد الذي اختطفه في مكان بعيد عن ذويه وكل من له مصلحة أو منفعة في حماية المخطوف، ويترتب على فعل الخطف حرمان المجني عليه من حرية التنقل لمدة من الزمن وهي النتيجة التي يشترك فيها فعل الخطف مع القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق، وأن كلاً منهما يرد على حرية الإنسان، فكلاهما يمثل اعتداءً على حرية الإنسان التي حماها القانون إما بتقييدها أو حرمان الشخص منها، إلا أن الخطف يختلف عن القبض أو الحرمان من الحرية من حيث يمثل الخطف انتزاع المجني عليه من بيئته وقطع صلته بذويه، أما القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية فيتمثل بمنع الشخص من ممارسته حريته أو تقييدها ويتم في بيئة المجني عليه ومع ذويه أو في بيئة أخرى، أي أن القبض والحجز والحرمان من الحرية أوسع نطاقاً من الخطف [٢] .

ولتوضيح ذلك فقد وقع ضحايا في كثير من دول العالم نتيجة قيام سلطات الدولة أو ما يشابها، أو تنظيمات إرهابية وعصابات إجرامية نتيجة أثر الممارسات غير المشروعة وأعمال العنف وكثير من الحالات وقعت بحق المقاتلين والمدنيين العزل الذين غالباً ما يجدون أنفسهم في أوضاع مأساوية صعبة عندما يكونوا أهدافاً لممارسات التعذيب الوحشية، تعرضهم للتطهير العرقي أوقد يتخذون منهم دروعاً بشرية مثلما حدث في العراق قبل عام ٢٠٠٣م وبعد عام ٢٠١٤، فالتاريخ يشهد على ارتكاب الجرائم الوحشية المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية بسبب النزاعات القائمة ضدها، وعلى أثره بينت المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقية أنها تلقت إخباريات متعددة عن وجود مفقودين ،وقد وقعت جرائم كثيرة بحق المدنيين بقتل أفراد سجن بادوش و بحق العسكريين في قاعدة سبايكر في محافظة صلاح الدين أثر الحرب على الإرهاب وكذلك استهدف حق المعتقد من خلال قيامهم بهدم الكنائس ودور العبادة ومراقد الانبياء والصحابة في مدينة الموصل وقضاء تلعفر وقرية بشير، فضلاً عن خطف القساوسة والراهبات كونهم من الأقليات ،وغيرها من الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي على خلفية طائفية [٣].

ثالثاً- الحرمان من الحرية :

لعل أهم الأفعال التي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان التي تؤدي إلى الاختفاء القسري للمدنيين وهي تتمثل

(١) حماد وادي سند الكرتي، الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دار فور، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٥م، ص ١٨٥ .

(٢) نوال أحمد سارو، مرجع سابق، ص ٢٤٧ ؛ حماد وادي سند الكرتي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) د. عبدالله علي عبو، بحوث دولية معاصرة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٨م،ص ٣٤٧.

بالحرمان من الحرية بأي صورة سواء بالاعتقال أو القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو التصفية الجسدية إذ تعد كل هذه، صور مرنة لنص المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري [١]، إذ تضمنت القدرة على استيعاب أية حالة مستقبلية جديدة من صور الاختفاء أو أي حالة موجودة لكن لم تتطرق لها هذه المادة لقلة وقوعها أو لأنها غير واصله للمجتمع الدولي بعد، وهذا الاتجاه سليم وأن كنا ننتقد التعداد التي بينته المادة وكان من الأحرى ذكر هذه الصورة فقط لكونها شاملة لكل الحالات التي أوردنها لكننا بررنا ذلك الاتجاه بأن الايراد كان للتمثيل وإزالة الغموض الذي قد يدور حال تفسير النص وبالجدير بالذكر أن المكان لا عبرة له بالنسبة للفعل المادي، فقد يتم الاحتجاز في سجن أو معتقل أو حتى منزل أو من الممكن أن يكون قبراً، خاصةً عندما يتم قتل الضحية ودفنه [٢].

وفي الحقيقة إن الحق في الحرية البدنية حق جوهري من حقوق الإنسان، ادركت الدول المختلفة أهميته، وفي الوقت الذي نصت فيه دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على ما يكفل حمايته ويعاقب الأفعال التي تفضي إلى مصادرته بصورة غير مشروعة، ويشير واقع الحال إلى الانتهاكات المستمرة التي ترتكبها سلطات الدول ذاتها، إذ كثيراً ما تتم عمليات التوقيف والاعتقال والاختطاف بالمخالفة لأحكام هذه القوانين [٣]، ولعل هذا ما دفع المجتمع الدولي للتدخل لوضع العديد من القواعد القانونية صيانة لهذا الحق في زمن السلم والحرب [٤].

المطلب الثالث: الحقوق التي تنتهكها جريمة الاختفاء القسري

تحتل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيزاً كبيراً واهتماماً بالغاً في معظم دساتير دول العالم، لما لقيمة الإنسان من أهمية في الارتقاء بجوانب الحياة المختلفة للمجتمع الدولي، ولكن قد يعتري تطبيق بنود تلك الدساتير انتهاكات ومخالفات صارخة غير أن جريمة الاختفاء القسري تخرق مجموعة كاملة من الحقوق التي وردت أيضاً في المواثيق الدولية والإقليمية وبالرجوع إلى هذه المواثيق نجد أنها تمثل انتهاكاً قاسياً لكل من هذه الحقوق بما في ذلك :

أولاً- الحق في الحرية والحياة والسلامة الشخصية:

حياة الإنسان مقدسة، لا يمكن لأحد أن يعتدي عليها، فيتعين أن لا يعدم الإنسان إلا في حدود القانون وبالإجراءات التي قررها، وتعد حالات الاغتيالات والاختطاف والاحتجازات القهرية في العالم المعاصر من

(١) د. عبد علي محمد سوادي و عبد الامير كريم، دور المنظمات الدولية في البحث عن المفقودين وتعويض اسرهم، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد ١١/ ٢،عام٢٠١٩م، ص ١٨ .

(٢) محمد علي محمد هلال، مرجع سابق، ص ٤٣ .

(٣) نوال أحمد سارو، مرجع سابق، ص ١١٤ .

(٤) د. سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص ٤٤٦ .

أبرز انتهاك حقوق الإنسان والاعتداء على حقه في الحياة فالحرية الشخصية في ادق صورها تعبر عن حق الإنسان في ألا يقبض عليه أو يحبس إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وهذا ما استقرت عليه اغلب النظم القانونية المعاصرة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي، وعدم سقوط الدعوى المدنية والجنائية بالتقادم [١] .

كما نال الحق في الحياة مكانة هامة في نصوص المواثيق الدولية إذ اكدت المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه [٢]، وأيضاً اكدت المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منه حيث جاء فيه أن كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه، وهذا الحق يحميه القانون، ولا يجوز أن يحرم أحد منه بطريقة قهرية، كما نصت – أيضاً– على بعض الضمانات التي تتعلق بحق الإنسان في الحياة وضمانات تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك حين أوجبت أن يكون الأصل في عقوبة الإعدام هو الإلغاء وضرورة حصرها في نطاق أشد الجرائم خطورة إذا لم يكن إلغاءها ممكناً، وضرورة توفير ضمانات كافية لتطبيقها وعند تنفيذها، فلا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة [٣].

وقد اشارت اغلب التقارير الصادرة من المنظمات الدولية والأجهزة المختصة بحقوق الإنسان إلى أن نسبة كثيرة من الأشخاص الذين يتعرضون للاعتقال السري عادة ما يلقون حتفهم، أما بالإعدام السري خارج نطاق القانون، أو نتيجة للتعذيب والمعاملة القاسية التي يتعرضون لها داخل أماكن اعتقالهم [٤].

ثانياً– الحق في عدم التعرض للتعذيب و المعاملة المهينة:

لا يجوز إخضاع أي شخص أياً كانت الجريمة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الماسة بالكرامة الإنسانية، وتحط من قدر الشخص، وتولد في نفس الأفراد الكراهية والمزيد من العنف [٥]،وصرحت على هذه المعاملة المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أوجبت معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، وكما يجب ان يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، بحيث يفصل المذنبين الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع عمرهم ومركزهم القانوني[٦] .

(١) نوال أحمد سارو، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٢) تنظر بالتفصيل : المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

(٣) تنظر بالتفصيل: المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

(٤) محمد علي محمد هلال، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٥) د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام٢٠١١م، ص ٢٠٦ .

(٦) تنظر بالتفصيل: المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ولاشك أن الاختفاء القسري، يعد في حد ذاته انتهاكاً قاسياً لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، إذ لا يقتصر أثره على الشخص المختفي بل يمتد ليطال أفراد أسرته، وفي أغلب الأحيان يتعرض الشخص المختفي للتعذيب ويظل في خوف دائم على حياته، ويستبعد من نطاق حماية القانون، ويحرم من كل الحقوق ويصبح تحت رحمة سجانيه، ويعد انتهاكاً متواصلاً قد يستمر لسنوات عدة بعد اختطاف الشخص أو اعتقاله، وإذا قدر للشخص المختفي أن يظل على قيد الحياة وأن يطلق سراحه في نهاية المطاف، فقد يبقى يعاني بقية حياته من الآلام المادية والمعنوية لهذا الشكل من أشكال التجرد من الإنسانية، كذلك مما يصاحبه في احيان كثيرة بكل قسوة وتعذيب [١].

كما حظرت المادة (٣٧/ ج) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م،جميع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة غير الإنسانية، مع إعطاء الحق للمتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ولا عبرة بأي اعتراف أنتزع بالقوة أو التهديد[٢].

وبالجدير بالذكر إن تعذيب المجنى عليه يخضع لصور متعددة منها ما يعد إكراهاً مادياً، ومنها ما يعد إكراهاً أدبياً، والجامع بينهما هو الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب الضحية من جراء استخدام وسائل التعذيب لغرض استجوابه خلال مدة اخفائه قسرياً، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحق الإنسان في المعاملة الإنسانية إثناء القبض أو الاحتجاز أو الاعتقال أو أي شكل من أشكال حرمان المجني عليه من حريته [٣].

ثالثاً – الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان :

يمثل الاختفاء القسري انتهاكاً مباشراً للحق في الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية المقررة له أمام القانون، فالاختفاء القسري يحجب عن الإنسان الحق بأن يعترف به كشخصية قانونية خصوصاً أن مصيره مجهول بالنسبة لذويه وقد يكون الشخص المعيل الوحيد لهم ولا يستطيعون صرف كافة مستحقاته أو التصرف بأمواله لعدم معرفة مكانه أو حالته ولعدم وجود دليل رسمي على حالته ويعد وضعه خارج النطاق القانوني، وبالتالي فإن هذا الحق من الحقوق ذات الحصانة في القانون الدولي التي لا يجوز المساس به حتى أثناء الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدول، وهو ما نصت عليه المادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن « لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية» ونصت عليه أيضاً المادة (١٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولا تبيح حالة الطوارئ الاعتداء على هذا الحق .

(١) د. عبد القادر محمد القيسي، المعتقلين العراقيين وأبرز مظاهر انتهاكات العدالة في العراق وانتكاستها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٨م، ص ٣٦٩ .

(٢) تنظر بالتفصيل: المادة (٣٧/ ج) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م .

(٣) د. مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص ١١٠ .

ويتضح من ذلك أهمية هذا الحق بالنسبة للإنسان من خلال الحالات والشروط التي دعت إلى حمايته وسبب ذكره ضمن ابرز الضمانات الدولية التي تنتهكها جريمة الاختفاء القسري لكونه حق أساسي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنه .

رابعاً- الحق في محاكمة عادلة :

يعد الحق في المساواة أحد حقوق الإنسان ولم يعد مفهومها قاصراً على المساواة القانونية بين الأفراد وإنما تحولت إلى المساواة الفعلية بينهم، ويقصد بها في مفهومها المعاصر التقريب في الفوارق المادية وتحقيق التوازن الاجتماعي بين الاشخاص وتحقيق تكافؤ الفرص، وهي الآن ضرورة لا مفر منها للحفاظ على وحدة المجتمع والتكافل بين الأفراد[١] .

فظاهرة الاختفاء القسري تحرم الاشخاص من اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الضمانات الأساسية التي يمنحها القانون، حيث نصت المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة بنفس الوقت للفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٢].

خامساً- الحق في أصل البراءة :

لقد نصت المادة (١١/ أولاً) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه « [٣]، فيجب معاملة المتهم على أساس أنه بريء في أثناء الإجراءات الجنائية بغض النظر عن جسامة الجريمة أو حجم الأدلة المتوفرة ضده أو الاعتراف الصادر عنه أو ضبطه متلبساً بالجريمة فكل هذه العناصر لا تنال من افتراض البراءة، ولا ينقصه سوى الحكم البات المكتسب الدرجة القطعية بالأدلة [٤]،وتقابل المادة (١٤/ ثانياً) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي هذا الصدد نصت المادة (٢٣) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ بأنه « يجب ألا يفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها ابناء الشعب العراقي فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعه العراق أو انضم إليها أو

(١) د.خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢١٥ وما بعدها .
(٢) د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ٢٠ .
(٣) تنظر بالتفصيل: المادة (١١/ أولًا) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م .
(٤) د. مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص ١١٤ .

غيرها والتي تعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي، ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بتلك الحقوق الإنسانية التي لاتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين، بخلاف ذلك دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ والذي جاء خالياً من تأكيد هذا السياق وكان من الأولى الا يكتفي بذكر هذه الضمانات على سبيل الحصر [١].

سادساً- الحق في الحياة الأسرية والحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

يقصد بهذا الحق التزام الدولة برعاية الأفراد في حالة المرض والإصابة والعجز والفقر، وتأمين مواطنيها من الناحية الصحية بإقامة المستشفيات ودور العلاج وتوفير العلاج المجاني والخدمات الطبية الشاملة، وينصرف هذا الحق إلى إلزام الدولة برعاية الشيخوخة والطفولة، وضمان توفير الراحة والطمأنينة والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة [٢] .

إن الاختفاء القسري يلغي حق الإنسان في حياة أسرية طبيعية بما يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م، كما يحرم الشخص من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مثل الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في تعليم الأسرة والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أثبتت التجارب أن اختفاء العامل الاقتصادي الرئيسي للأسرة كثيراً ما يترك الأسرة في حالة اجتماعية واقتصادية صعبة، كما تؤثر حالات الاختفاء – أيضاً- في النساء والاطفال وتنتهك حقوقاً كثيرة محددة لهم بموجب الشرعية الدولية لحوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل [٣] .

المبحث الثاني
قواعد حماية المدنيين من الاختفاء القسري في القانون الدولي

نظراً لكون الحماية الدولية للمختفين قسرياً ترتكز أساساً على تأمين ما تقدم ذكره من حقوق، وعليه فإن مصادر حماية هذه الحقوق تأتي من القواعد القانونية المعنية بضمان احترام حقوق الإنسان وتصونها، علماً أن هذه القواعد القانونية نجد مصدرها في فروع القانون الدولي العام التي تشكل حقوق الإنسان موضوعاً لها، ونعني بدرجة الأساسية هنا تلك التي تهدف إلى وضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق، وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي[٤]، وسنبين دور كل قانون في حماية المختفين قسرياً في مطلب مستقل .

(١) د. مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص ١١٥.
(٢) لقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، هذا الحق في المادة (٢٢/ ثانياً) وأيضاً المادة (٢٥) .
(٣) د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ٢١ .
(٤) د. عبدالله علي عبو، مرجع سابق، 336

المطلب الأول: قواعد الحماية المقررة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد تنوعت الحماية الدولية للمختفين قسرياً في العديد من المواثيق الدولية فتمثلت منها بالشرعة الدولية الذي يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦م، ووثائق وإعلانات واتفاقيات دولية أخرى خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث شهد العالم حروباً ضارية راح ضحيتها مئات الآلاف من المفقودين من المقاتلين والمدنيين، ففي الحرب العالمية الثانية وحدها خلفت كثير من القتلى والجرحى والأسرى والمفقودين، وغيرها من الحروب والأحداث الدولية التي شهدتها مؤخراً وما أفرزنه من دمار تؤكد تعرض الكثير إلى الاختفاء [١]، وبالنظر لخطورة ظاهرة الإختفاء القسري فقد تظافرت الجهود الدولية للتصدي لها وحماية حقوق الإنسان من خلال تجريم الممارسات التي تؤدي إلى فقدان الأشخاص، وكان أول هذه الجهود المهمة للوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الممارسات وضمان توقيع العقاب على مرتكبيها، هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحماية الحق بالحياة والسلامة والحرية الشخصية وعد القبض أو الحجز تعسفاً بحق الأشخاص أو التوقيف أو الحرمان من الحرية إلا لأسباب ينص عليها القانون، وأفعال التمييز العنصري بكل أنواعه وجعلها انتهاكاً لحق المساواة في الحقوق أمام القانون فأكد على الكرامة المتأصلة لجميع أعضاء البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة، بالإضافة إلى ذلك يجب معاملتهم معاملة إنسانية في زمن السلم والحرب [٢] .

لذا جاء حظر الإعلان لهذه الانتهاكات بصفة خاصة سواء ارتكبت من قبل الأفراد أو الجماعات أو الدولة، فجريمة الاختفاء القسري تعتبر انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فعند تعرض أي شخص لجريمة الاختفاء القسري يتم انتهاك العديد من حقوقه السابقة الذكر في وقت واحد[٣].

أذن تتوزع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بقواعد الحماية ضد التعرض للاختفاء القسري وبضمان حقوق الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الممارسة أو عائلاتهم بين مجموعة من الأدوات العالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان [٤] .

وكذلك لم يتوان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، في تحديد القواعد التي تهدف إلى ضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، التي تنتهك عندما يتعرض الشخص للاختفاء القسري، ومن بينها أساساً الحق في الحياة ومنع حدوث التعذيب وغيرها من الأعمال المهينة الأخرى، ومنع الاسترقاق

(١) د. عبد علي محمد سوادي وعبد الامير كريم، مرجع سابق، ص٢٤.
(٢) د. مالك منسي الحسيني، مرجع سابق، ص٥ .
(٣) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٦١ .
(٤) تنظر بالتفصيل: المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م .

والحق في الحرية وأمن الشخص وسائر الحقوق والحريات الأساسية [١].

وإلى جانب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل جوهر القانون الدولي لحقوق الإنسان، هناك العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي تشكل مصادراً لهذا القانون يمكن الركون إليها للاستناد عليها من أجل توفير حماية فعالة للمختفين قسرياً [٢].

بالرغم من بذل الجهود الدولية من خلال النص على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، وتلا بعده العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م، إلا أن هذه الجهود لم تكن بالمستوى المطلوب في الحد من ممارسات الاختفاء القسري، ومن خلال إلقاء نظره تحليلية على اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان فإننا لا نجد فيها إشارة صريحة إلى ذكر المفقودين أو المغيبين، إلا أنها وضعت التدابير اللازمة التي تحمي المدنيين من الفقدان أو الاختفاء .

المطلب الثاني: قواعد الحماية المقررة في إطار القانون الدولي الإنساني

لقد بات اهتمام الدول بحقوق الإنسان بقدر اهتمامها على حماية مصالحها وتنظيم التزاماتها وواجباتها، حيث أكد المجتمع الدولي على احترام حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، ولقد كانت فئة المختفين قسرياً من الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، وقد أكدت التشريعات القانونية الدولية والإقليمية على الحق في البحث عن المختفين وعدم انتهاك حقوق الإنسان [٣] .

أماعن الحماية التي يوفرها هذا القانون للمختفين قسرياً، فإنه بالنظر لأن حالة الاختفاء القسري في الغالب ترتبط بوجود النزاعات المسلحة، وحيث إن المختفين هم بالأساس من المقاتلين والمدنيين الذين يحميهم القانون الإنساني بوصفهم من ضحايا النزاعات المسلحة، وعليه يمكن القول بأن هناك العديد من القواعد القانونية في القانون الدولي الإنساني التي يمكن التعويل عليها لحماية المختفين قسرياً [٤].

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية، والتي تستهدف تنظيم الحروب وذلك بوضع القيود على اطرافها عند استخدام وسائل القتال، بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة، وقصرها على العسكريين فقط دون غيرهم، وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا العمليات الحربية من الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين [٥].

---

(١) تنظر بالتفصيل المادة: (٧) و(٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 56 .

(٣) د. عبد علي محمد سوادي وعبد الامير كريم، مرجع سابق ص ٢٠ .

(٤) د. عبدالله علي عبو، مرجع سابق، ص ٣٤٢ .

(٥) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠١١م، ص ٨ .

إذ يحتوي القانون الدولي الإنساني على أحكام حول حظر الاختفاء وحماية المختفين، ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م، والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م وأيضاً القانون الدولي العرفي في كل من النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي لأنه يهدد بإنتهاك مجموعة من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك حظر القتل والتعذيب، والمعاملة القاسية، والإلتزام باحترام الحياة الأسرية، وبعبارة أخرى يشترط القانون الدولي الإنساني العرفي على الدول منع الاختفاء، والأثر التراكمي لهذه القواعد يبدو جلياً في حظر القانون الدولي الإنساني لهذه الظاهرة [١].

وتتطلب المادة (٣٣) من البرتوكول الإضافي الأول - تحديداً- من الاطراف المتحاربة بالبحث عن الاشخاص المفقودين وتبادل المعلومات أو تزويد الطرف الآخر بها إثر انتهاء العمليات الحربية حالما تسمح الظروف بذلك و يشمل ذلك الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم أحكام الاتفاقيات والبرتوكول الأول[٢] إذ ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على حظر الاختفاء القسري للأشخاص، وتلعب قواعده التي تهدف إلى تجنب الأشخاص شر العمليات العدائية دوراً هاماً في منع الاختفاء .

حيث اغفلت المادة (٣٣) الأشخاص الذين يتعين على احد الاطراف المتحاربة تقديم بيانات عنهم للطرف الآخر بناءً على طلب هذا الأخير لكن من المعروف أن الأشخاص المعنيين هم المقاتلون التابعون للطرف صاحب الطلب أو من المدنيين تحت الاحتلال أو في أرض الخصم، وبالتالي ليس مطلوباً من الدول البحث عن مواطنيها، وإذا كان من واجب الطرف الموجه إليه الطلب للقيام بالأبحاث والاجراءات اللازمة فإن على صاحب الطلب أن يبلغه بالمعلومات للمساعدة على البحث فضلاً عن تسجيل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر، طبقاً للمادة (١٣٨) من الإتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩م،حيث تتولى الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدور هام في جمع بيانات الضحايا بغية تقديم المساعدة لهم ونقلها إلى من لهم الحق في ذلك، وفقاً للقواعد القانونية التي تكفل الحماية لهذه البيانات، سواء هذه القواعد من قواعد القانون الدولي بوجه عام أو القانون الدولي الإنساني[٣].

وينصرف في واقع الأمر التدقيق بإمعان باعتباره ضمن النزاعات المسلحة الداخلية، يكون معظم ضحايا الاختفاء من مواطني الذين يشتبه أنهم يدعمون المعارضة، ووفقاً للمادة (٣٣) من البروتوكول الإضافي الأول

(١) د. حنان محمد القيسي، مرجع سابق، ص ١١٥ .
(٢) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مكتبة السيسبان، بغداد، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٥م، ص ٧٨ .
(٣) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص ١٤٧ ومابعدها .

،لا يقع على الدولة أي واجب للبحث عن هؤلاء الأشخاص [١] .

لقد اهتمت المادة (٣) المشتركة بالأحياء دون الاموات أو المفقودين بسبب النزاعات الداخلية واكتفى البروتوكول الثاني في مادته (٨) باتخاذ كافة التدابير اللازمة في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم كلما سمحت الظروف بذلك [٢] .

كما إن حالات اختفاء الأشخاص لا يمكن حصرها بالنزاعات المسلحة أو بأفعال الإختفاء القسري التي تبنتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وجرمتها، بل يمكن أن يصبح الأشخاص في عداد المفقودين نتيجة المتغيرات الطبيعية، إذ تخلف ضحايا كثيرين من جرحى ومفقودين، سواء بسبب المد البحري أو الزلازل أو بسبب السيول وغيرها [٣] .

ومن جانبنا نرى أن الدول المتحاربة ملزمة بالبحث عن الأشخاص المفقودين بغض النظر عن نوع النزاعات سواء كانت دولية أو داخلية، وتأخذ بعض الجهات موقفاً بخصوص الاختفاء خاصةً أثناء النزاعات المسلحة الدولية وتصنفه بجرائم حرب .

المطلب الثالث: قواعد الحماية المقررة في إطار القانون الدولي الجنائي

سادت حياة جديدة بعد انتهاء الحرب الباردة في العلاقات الدولية مما أدى إلى توافق وجهات النظر بخصوص المصالح الأساسية التي تهم المجتمع الدولي، في الوقت الذي تعرضت فيه الإنسانية لانتهاكات متكررة ومروعة وانتشار الحرب الطاحنة التي هزت ضمير المجتمع الدولي مما دفعهم بالحفاظ على صيانة الأمن والاستقرار الدوليين [٤] .

وحماية الأشخاص المدنيين والمقاتلين في زمن السلم والحرب فأنشئت المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحروب الذين ارتكبوا أبشع الجرائم على الصعيد الدولي والداخلي راح ضحيتها مئات الآلاف من قتلى وجرحى ومرضى ومفقودين، ومن هذه المحاكمات المحاكم العسكرية والمؤقتة وغيرها، وتكاتفت الجهود الدولية حتى تم وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام١٩٩٨م[٥] .

وتجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المشكلة سابقاً في كل من نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، لم تتطرق إلى جريمة الإختفاء القسري صراحة، لكن يمكن استخلاصها

(١) د. حنان محمد القيسي، مرجع سابق، ص ١١٧ .
(٢) د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص ٧٩ .
(٣) د. عبد علي محمد سوادي و عبد الامير كريم، مرجع سابق، ص ٢٠ .
(٤) د. آسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة « العراق أنموذجاً «، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٧، ص ١٩٩ وما بعدها .
(٥) د.آدم سميان ذياب الغريري، مرجع سابق، ص ٣٧١ .

ضمناً، على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي تطرق إلى دراستها والإلمام بها وهو ما يشكل دون ادنى شك تطوراً ملموساً في قواعد القانون الدولي الجنائي[١] .

وعلى هذا الأساس لقد عرفت المادة (٦/ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية في نورمبرج[٢]، الجرائم ضد الإنسانية بأنها تعني « القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، وعرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطها بهذه الجرائم سواءً كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك « [٣] .

وعلى ذات السياق الذي اتبعه نظام نورمبرج فقد نصت المادة (٥/ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية في طوكيو [٤]،على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها « القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواءً كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك « [٥]

ونلاحظ مما سبق من هذين التعريفين الدقيقين والمبادئ الأساسية التي أرستها هاتان المادتان (٦) و(٥) من نظامي نورمبرج وطوكيو إلا أنه لم يرد ذكر الاختفاء القسري كإحدى الجرائم ضد الإنسانية وبل اكتفت بانطوائها تحت عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى .

وقد جرى الحديث لأول مرة عن جريمة الاختفاء القسري في محكمة نورمبرج عندما وجدت دلائل مهمة على فقدان الأشخاص من خلال ممارسات النازيين للاْختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، وذلك عندما أصدر الزعيم الألماني (هتلر)»مرسوم الليل والضباب» في عام ١٩٤١م،عن جهاز المخابرات النازي إذ كان من الممكن إلقاء القبض بشكل سري على سبعة آلاف من الأشخاص المعارضين، حيث كانوا ينقلون إلى ألمانيا ليلاً ويختفون بدون أن يبقى أثر على ذلك، وأصبح مصيرهم مجهولا، ولا تعطى أي معلومات لذويهم ومنذ ذلك الوقت ولغاية كتابة هذه السطور تفاقمت مشكلة المفقودين بسبب هذا الاختفاء حتى أصبحت ظاهرة في عصرنا هذا [٦].

(١) د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجليد أحمد بكر، عام ٢٠١١م، ص ٣٥٥ .
(٢) أنشأت محكمة نورمبرج الجنائية الدولية العسكرية بموجب معاهدة لندن في عام ١٩٤٥م .
(٣)(نوال أحمد سارو، مرجع سابق، ص ٥٠ .
(٤) أنشأت محكمة طوكيو الجنائية الدولية العسكرية للشرق الأوسط في عام ١٩٤٦ م .
(٥) شعلال تيويزي وجدي صبرينة، مرجع سابق، ص ٢١ .
(٦) محمد علي محمد هلال، مرجع سابق، ص ١٣٩.

أما في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة [١]، فقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة (٥) والتي تتمثل في: القتل العمد والإبادة والاستعباد والنفي والاعتقال والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد المبني على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، أو أي أعمال لا إنسانية أخرى .

وتقابلها المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [٢]، فقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية والتي تتمثل في: القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية عرقية دينية وأي أعمال لاإنسانية أخرى .

وتجدر الاشارة إلى أن نص المادتين (٥) و(٣) من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدولتين قد اضافت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب، واستثنت جريمة الاختفاء القسري منها، بالرغم من احتواء يوغسلافيا على وجه الخصوص حالات عديدة تندرج تحت جريمة الاختفاء القسري، حيث كان يفرق بين ابناء الاسرة الواحدة ولا يعرف مصيرهم وغالباً ما كان الضحايا يختطفون من قبل رجال مقنعين من قبل قوات تابعة للصرب [٣] .

ولاشك أن الأحداث التي شهدها العراق بعد احتلاله من قبل القوات الأمريكية والبريطانية في ٩/ ٤/ ٢٠٠٣م، وارتكابهم بحق المدنيين جرائم تعذيب المعتقلين والاغتصاب والاستبعاد وغيرها من الجرائم التي يندى لها جبين الإنسانية وموورست على نطاق واسع وبشكل منظم في المعتقلات من قبل قوات الاحتلال، بمعنى أن الإدارة الأمريكية على دراية بما يحدث في السجون العراقية وموافقة عليه مما يجعل تلك الانتهاكات جريمة ضد الإنسانية حسب المادة(٧) من نظام روما الأساسي[٤]، - وأيضاً- تكرر الحال في عام ٢٠١٤م من خطف للأشخاص وابتزاز ذويهم نتيجة لانعدام الأمن وأعمال العنف التي تشكل توترات واضطرابات داخلية من قبل عصابات اجرامية أو تنظيم داعش الإرهابي، والتي راح ضحيتها الآلاف المفقودين في كافة مدن العراق، لذا يمكن القول إن الأشخاص يعدون مفقودين متى ما وقعت أعمال الحرمان من الحرية ويخفى مصيرهم [٥] .

إن الأفعال المكونة لجريمة الاختفاء القسري التي ارتكبتها قوات الاحتلال وتنظيم داعش الإرهابي في إطار هجوم نظامي واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين، التي تجمعهم رابطة سياسية أو عرقية أو دينية أو قومية أو دينية أو ثقافية أو مذهبية، وهي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، وهذا يتمثل في السلوك الخارجي الذي يجرمه القانون ويعاقب مرتكبيه سواء كان ذلك السلوك إيجابياً أو سلبياً، من خلال القيام بالفعل

(١) أنشأت محكمة يوغسلافيا السابقة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ في عام ١٩٩٣م .
(٢) أنشأت محكمة رواندا وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ في عام ١٩٩٤م .
(٣) د. سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص ٤٦٤ .
(٤) د. سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحكومية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٦م، ص ٢٢٣ .
(٥) د. عبد علي محمد سوادي وعبد الامير كريم، مرجع سابق، ص٢٢.

أو الامتناع عن الفعل، بحيث يقوم مرتكب الجريمة في هذه الحالة بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لشخص أو أكثر ثم يرفض الإقرار بحرمان الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن تواجدهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة [١] .

كما أن الركن المعنوي لجريمة الاختفاء القسري متوفر، إذ تتسم بأنها جريمة عمدية ذات خطورة إجرامية شديدة ،وهي بذلك تتطلب القصد الجنائي الذي يهدف إلى إرادة إحداث النتيجة الإجرامية ،وهو قد يكون عاماً أو خاصاً، فالقصد العام يجب توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني مرتكب الفعل، إذ ينبغي إن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها مع أتجاه إرادته إلى هذا الفعل على الرغم علمه بعدم مشروعيته، ويكون القصد خاصاً إذا انصرفت نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة، وبالتالي يعتبر الركن المعنوي نتيجة منطقيه لشروط توافر الهجوم المنظم والواسع النطاق ،وذلك لأنه حتى لو توافرت النية لدى الجاني بارتكاب الجريمة، فإنه يفترض علمه بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة، بمعنى أن قوات الاحتلال والتنظيم الإرهابي كانا ينويان من وراء أفعالهما ماهي إلا تنفيذاً لخطط معدة مسبقاً بحق هذه المجموعات الموصوفة من أجل القضاء عليهم أو نية اضطهادهم [٢].

لقد دفعت المعوقات والمآخذ القانونية التي اعترضت المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة خاصة في مجال الاختفاء القسري إلى صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم تقنين جريمة الاختفاء القسري والأعمال التي تؤدي إلى فقدان الأشخاص بوصفها جريمة ضد الإنسانية [٣].

والأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية هي عديدة التي ترتكب ضد المختفين قسرياً، وقد وردت الإشارة إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨م، وهذه الأفعال تتمثل بالقتل العمد والإبادة والاستبعاد، وترحيل السكان أو نقلهم قسراً، والحبس التعسفي أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية، والاغتصاب والعنف الجنسي والاضطهاد والاختفاء القسري، والأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير محدق يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، وبهذا نجد أن النظام الأساسي قد قنن الردع العام والخاص لحماية المختفين من خلال تجريم الأفعال التي تمثل انتهاك للحقوق والحريات ومحاكمة من يرتكبها [٤] .

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠١٠م، ص ٣٠١ ؛ محمد علي محمد هلال، مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق،ص٣٠٣؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٣) د. محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٤) تنظر بالتفصيل: المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ .

وترتيباً على ما سبق إن قواعد الحماية التي يوفرها القانون الدولي الجنائي للمختفين قسرياً تهدف إلى حظر الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوقهم، وكذلك تجريم الأفعال المرتكبة ضدهم واعتبارها جرائم دولية توجب فرض المسؤولية الجنائية الشخصية على مرتكبيها إلا أن هناك فجوة في تفعيل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي ارتكبتها قوات الاحتلال وتنظيم داعش بحق المختفين قسرياً، ومن المعلوم أن الجرائم الدولية مشتركة بين القانون الدولي والقانون الوطني، وفي هذه الحالة الأخذ بعين الاعتبار بأحقية القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه على هذه الجرائم طبقاً للمادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،وهذاما يطلق عليه مصطلح مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي [١] .

هنا يمكن أن يثار سؤال: وهو كيف يمكن تحريك المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل قوات الاحتلال البريطاني والأمريكي وتنظيم داعش ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بحق المدنيين والمقاتلين؟ .

وللإجابة على هذا السؤال نقول، إذا ما أردنا تفعيل هذه المسؤولية الجنائية في العراق عن جرائم الاحتلال البريطاني والأمريكي وتنظيم داعش، فإن هناك صعوبات تواجه ذلك وهي :

١-لو أردنا الالتزام بمبدأ التكامل وأعطينا للقضاء العراقي هذا الاختصاص هو مشكلة في التجريم والعقاب عن الجرائم الدولية في التشريع العراقي، حيث لازال قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لعام ١٩٦٩م المعدل يفتقر للنصوص التي تعالج هذه الجرائم .

٢-لو أردنا أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها على هذه الجرائم، سيكون ذلك غير ممكن، لأن العراق والولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، والمحكمة تمارس اختصاصاتها في الأصل على الجرائم الواقعة في إقليم دولة طرف فيها.

٣- من خلال دراسة وضع قوات الاحتلال البريطاني، نجد أنها طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبالتالي فهي تخضع لأحكامه، ويحاكم المسؤولون عن الجرائم الدولية حسب المادة (١٢) من النظام الأساسي .

٤-أن يقوم مجلس الأمن بإحالة قضية العراق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مستخدماً سلطته وفق المادة (١٣/ ب) من نظام المحكمة، لكي تباشر المحكمة اختصاصها على جرائم داعش وغيرهم من الأشخاص في العراق .

ومن هذا المنطلق نعتقد بإمكان العراق أن يقوم بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويصبح طرفاً

(١) د. سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص ٢٢٦ وما بعدها .

فيه لكي تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها على هذه الجرائم، وهذا الأمر ضروري لاسيما أن تنظيم داعش هو تنظيم إجرامي عالمي وملاحقة أعضائه بحاجة إلى تكاتف دولي تساهم فيه المحكمة الدائمة والدول الأطراف فيها، ولا يمكن للقضاء العراقي وحده في مثل هذه الجرائم أن يتمكن من ملاحقة هذا التنظيم وتوثيق جرائمه وايقاع القصاص عليه[1].

(١) د. عبدالله علي عبو، مرجع سابق، ٣٥١؛ د. سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص ٢٣٠ .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرض موضوع البحث وهو قواعد حماية المدنيين من الإختفاء القسري التي حرصت الأمم المتحدة على مدار عشرات السنين على التصدي للجريمة نظراً لخطورتها وانتشارها عبر العالم، وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان للمعارضين السياسيين أو الأشخاص غير مرغوب بهم في المجتمع لدواعي اجتماعية أو مذهبية أو دينية أو ثقافية، وإنتهاكها على وجه صارخ لمنظومة دولية متكاملة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وعلى أثر ذلك بذلت الأمم المتحدة جهودها بإصدار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تضمنت الكثير من المبادئ التي تكفل حماية الأشخاص من هذه الظاهرة سواء في وقت السلم كان ذلك أم في وقت الحرب.

فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نتناولها على النحو الآتي :

أولا- الاستنتاجات :

١- أظهرت الدراسة أن ظاهرة الاختفاء القسري تعد من أخطر صور انتهاكات حقوق الإنسان وتمثل جريمة ضد الكرامة الإنسانية ،وتنتهك على وجه صارخ لمنظومة متكاملة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٢- ما يرتكب بحق المدنيين من انتهاكات جسيمة تعد جرائم دولية في نظر القانون الدولي، بحاجة إلى ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وقد تعرض المغيبون في العراق، إلى العديد من هذه الانتهاكات، ووصف الجرائم المرتكبة ضدهم بجرائم ضد الإنسانية .

٣- هناك حماية دولية قد خص بها المختفين قسرياً على الصعيد الدولي في إطار كل من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ،واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ،والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧، والمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة، إلا أن الحماية تكون بشكل أكثر دقةً وضوحاً في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

٤- خلت الاتفاقيات الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري من اشتراط الباعث التمييزي كأساس لتجريم افعال القبض أو الاحتجاز أو الخطف، بالرغم من ارتكابها على أسس طائفية أو سياسية أو فكرية أو اجتماعية، وكان من الأولى بواضعي تلك الاتفاقيات التأكيد على وجود هذا الشرط لتمييز جريمة الاختفاء القسري عن السجن أو الحرمان من الحرية .

٥- تبقى مسؤولية الدولة قائمة بحماية مواطنيها، وملاحقة المسؤولين قانوناً عن هذه الانتهاكات الصارخة أياً

كانت مراكزهم ومقاضاة الأشخاص المتورطين في ممارسة جريمة الإختفاء القسري.

٦- استغلت الولايات المتحدة الأمريكية عدم انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من خلال ارتكابها كل صور الجرائم الدولية من جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولم تلتزم قوات الاحتلال بأي من المبادئ الإنسانية التي تدعي تبنيها لها، و خرقت القواعد الدولية، التي تحظر ارتكاب هذه الجرائم ولم يقدم للعدالة المجرمون عما ارتكبوه بحق الشعب العراقي .

ثانياً- التوصيات :

١- ضرورة تعريف جريمة الإختفاء القسري في قانون العقوبات العراقي على نحو واسع من التعريف الذي تناوله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

٢- لابد للعراق تفعيل العمل بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ٢٠٠٦م، على المستوى الداخلي والاعتراف باختصاص اللجنة لتلقي وبحث البلاغات المقدمة وتسجيل المعلومات عن المختفين قسرياً وذلك لتعزيز سبل الحماية التي توفره الاتفاقية .

٣- أن يقوم العراق بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويصبح طرفاً فيها، لكي تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها ولضمان الملاحقة القضائية لجرائم تنظيم داعش ،ولا يمكن للقضاء العراقي في مثل هذه الظروف أن يتمكن من الملاحقة لهذا التنظيم وتوثيق جرائمه وإيقاع القصاص عليه، ولغرض فرض المسؤولية الشخصية عليهم.

٤- ضرورة تفعيل التعاون الدولي لمواجهة جريمة الاختفاء القسري بشتى الوسائل، بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة والتدخل المباشر حال ارتكابها، وكذلك جعل أحكامها معروفة على نطاق منظم لمعرفة تجريم المساس بتلك الاحكام واتخاذ الاجراءات الرادعة للحد من حالات الإختفاء القسري .

قائمة المراجع

اولاً: الكتب:

١ – د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٥م.

٢ – د. آدم سميان ذياب الغريري، مفهوم الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وتطبيقاته في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، عام ٢٠١٨م .

٣ – د. آسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة « العراق أنموذجاً «، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٧.

٤ – د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام١٩٩٨م.

٥ – د. حنان محمد القيسي، الحق في الإنتصاف من الإختفاء القسري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م.

٦ – د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام٢٠١١م .

٧ – د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد، عام ٢٠٠٢م .

٨ – د. سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحكومية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٦م.

٩ – د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،عام ٢٠٠٦م .

١٠ – د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مكتبة السيسبان، بغداد، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٥م .

١١ – د. عبد القادر محمد القيسي، المعتقلين العراقيين وأبرز مظاهر انتهاكات العدالة في العراق وانتكاستها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٨عام

١٢ – د. عبدالله علي عبو، بحوث دولية معاصرة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٨م.

١٣ – د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

عام ٢٠١٠م .
١٤- د. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م .
١٥- د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة،، دار تجليد أحمد بكر، الطبعة الأولى، عام ٢٠١١م.
١٦- د. محمد عبد اللطيف، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠م .
١٧- د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠١١م.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

١- نوال أحمد سارو، جريمة الاختفاء القسري دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، عام ٢٠١٨م .
٢- حماد وادي سند الكرتي، الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دار فور، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٥م.
٣- شعلال تيوزي و جدي صبرينة، جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، عام ٢٠١٤م .
٤- محمد علي محمد هلال، ملاحقة جريمة الإخفاء القسري بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ٢٠١٥ م .

ثالثا: الدساتير والقوانين:

١- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ م.
٢- قانون العقوبات السوداني لعام ١٩٩١م.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩م.
٤- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥م.

رابعا: الاعلانات والوثائق الدولية:

١- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦م.
٢- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م.
٣- العهدين الدوليين لحقوق الانسان وحرياته الاساسية لعام ١٩٦٦م .
٤- اعلان حماية حقوق الانسان لعام ١٩٤٨م.
٥- إعلان الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢م .

٦- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية لعام ١٩٨٧م.
٧- المحكمة الجنائية الدولية العسكرية للشرق الأوسط في طوكيو عام ١٩٤٦ .
٨- المحكمة الجنائية الدولية العسكرية في نورمبرج عام ١٩٤٥م .
٩- المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣م .
١٠- المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لراوندا عام ١٩٩٤م.
١١- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي عام ١٩٩٨م.

خامسا: المجلات:

١- د. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الإختفاء القسري ،الجامعة المستنصرية، عام ٢٠١٠م .
٢- د. عبد علي محمد سوادي و عبد الامير كريم، دور المنظمات الدولية في البحث عن المفقودين وتعويض اسرهم، جامعة كربلاء، عام٢٠١٩ م .

سادسا: المنشورات:

١- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، رقم الوثيقة E/ ١٤٣٥/ CN.٤. الفقرة ١٨٧ في ٢٢/ يناير ١٩٨١م .
٢- د. سلافة طارق الشعلان، جريمة الاختفاء القسري حالة العراق،. متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.researchgate.net/publication/309513984_jrymt_alakhtfa_alqsry_halt_alraq
٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري رقم ٤٧/ ١٣٣ لعام ١٩٩٢م .
٤- مجموعة تقارير صادرة عن مجموعة العمل المختصة بالاختفاء القسري، منها تقرير عام ٢٠٠٩م، الذي وثق بعض الآثار والأضرار: أنظر الوثيقة رقم UN DOC.A/HRC/ ١٣/ ١٣)) الفقرة رقم ٦٥٥ .